

Princeton University Library



32101 084853298

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



المصنف في فضائل الأئمة

Suyuti

لعالم مصر ومفتيها الإمام العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي

صاحب التأليف السكيرة

المتوفى في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة
عن اثنتين وستين سنة

بتعليق حضرة صاحب الفضيلة العلامة المحقق الأستاذ الشيخ

محمد مصطفى أبي الصمد الشريف بحامد

مفتش الوعظ والارشاد بالأزهر الشريف

حقوق الطبع محفوظة لصاحب التعليق

طاب من

مكتبة الجندري

٩١ شارع جوهر القائد يسيدنا الحسين بمصر

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح ^(١) ، وهى العشرون ^(٢) ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ، ولا يقنع منى بذلك ، فأردت تحرير ^(٣) القول فيها . فأقول : الذى وردت به الأحاديث ^(٤) الصحيحة ^(٥) والحسان

الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله الذى له القيام وحده والركوع والسجود ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله سيد كل والد ومولود ، وإمام القانتين والقانتات للملك المعبود . صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه والتابعين . وبعد فهذا تعليق على رسالة المصابيخ فى صلاة التراويح للإمام السيوطى . رجوت لمن عنى به عظيم الفائدة ، وجميل العائدة ، ولعل الخلاف فى عدد ركعات صلاة التراويح . الذى تستعر ناره كل عام فى شهر رمضان ينحسم بالمستور فى هذه الكراسة ، وما ذلك بمستحيل إذا كان فى النفوس لإنصاف وبعد عن الهوى . الذى يهوى بصاحبه فى هاوية (وما أدراك ما هيه . نار حامية) والله أسأل أن يحقق ما رجوت وأن ينفعنى وسائر المسلمين بما كتب الإمام السيوطى وبما كتبت ، وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود . فأقول :

(١) التراويح هى صلاة قيام رمضان ، وهى من أعلام الدين ، وعلامات الإسلام الظاهرة ، وسميت بذلك لأن الصحابة كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات منها بمقدار أربع ركعات ، وذلك لطول قراتهم فى قيامهم (٢) أى بعشر تسليمات وجوبا عند الشافعى ، ويندب السلام من كل ركعتين عند غيره ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وينوى المصلى فى كل ركعتين ، فيقول بقلبه : أصلى ركعتين من التراويح المسنونة أو من قيام رمضان (٣) أى تنويحه يعنى جعله مستقيماً معتدلاً (٤) الأحاديث جمع حديث ، وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ، وقيل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أو إلى الصحابي أو من دونه كذلك . (٥) الحديث إما صحيح لذاته ، وهو ما اتصل إسناده بنقل العدل

والضعيفة ^(١) الأمر بقيام رمضان ، والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به ، وأنا أورده ، وأبين وهيه ^(٢) ثم أبين ما ثبت بخلافه . روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا يزيد أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي رمضان عشرين ركعة والوتر ، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شيبة — يعني إبراهيم بن عثمان — به ، وأخرجه البغوي في معجمه حدثنا منصور ابن أبي مزاحم . حدثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني — أى من طريق أبي شيبة أيضا (قلت) : هذا الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة ^(٣)

الضابط ضبطا تاما عن غيره إلى منتهى السند من غير شذوذ ولا علة قاذحة ، وإما صحيح لغيره ، وهو الحسن لذاته المشهور رواه بالعدالة والضبط إلا أنه أقل في ذلك من الصحيح لذاته إذا جاء من طريق أخرى أدنى من طريقه ، أرجاء من طريق أخرى مساوية ؛ أو تلقته العلماء بالقبول ، وقد فسر الشذوذ بتفرد الراوى غير الثقة ، والعلة القاذحة هى ما يعرض للصحيح بحسب الظاهر بالتأمل في طرق الحديث كأن يكون معروفاً عن صحابي ويروى عن غيره ، وكأن يروى متصلا وليس كذلك ، وأما الحسن لغيره فهو ما لا يخلو إسناده عن مستور أو سوء الحفظ أو نحو ذلك بشرط ألا يكون مغفلا ولا كثير الخطأ ولا ظهر منه فسق ، وقد عرف الحديث برواية مثله أو تخرج من وجه آخر ، ويطلق الإسناد على السند ، وهو رجال الحديث كما يطلق على رفع الحديث لقائله ، وهو بهذا المعنى من خصائص الامة المحمدية ^(١) الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط الصحة والحسن ^(٢) ضعفه وسقوطه ^(٣) برهان .

قال الذهبي في الميزان: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط يروى عن زوج أمه — الحكم بن عيينة — كذبه شعبة ، وقال ابن معين: ليس بثقة ، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ، وقال البخاري: سكتوا عنه — وهى موضع التجريح . وقال النسائي: متروك الحديث . قال الذهبي: ومن مناكيره ما رواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر . قال: وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال: ما سمعت من الحكم إلا حديثاً واحداً قال: وهو الذى روى حديث ما هلكت أمة إلا فى آذار^(١) ، ولا تقوم الساعة^(٢) إلا فى آذار ، وهو حديث باطل^(٣) لا أصل له — انتهى كلام الذهبي وقال المزني فى تهذيبه: أبو شيبة إبراهيم بن عثمان له مناكير^(٤) . منها حديث أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر . قال: قد

(١) هو الشهر السادس . من الشهور الرومية (٢) القيامة (٣) أى غير ثابت موضوع مختلف مصنوع كذب . لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو غير مقبول ، وفى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن كذباً على ليس ككذب على أحد ، من كذب على متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار) ، وفى صحيح مسلم (يكون فى آخر الزمان كذابون دجالون يأتونكم بأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فأياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم) ، وليقبحه لما رواه مسلم أيضاً عن سمرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) أى بصيغة الجمع فى الأشهر ، ورواه أبو نعيم فى مستخرج بصيغة التثنية ، ثم أخرجه من حديث المغيرة بلفظ الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع . قال الطيبي: وهو من باب قولهم . القلم أحد اللسانين ، والحال أحد الأبوين (٤) واحده منكر

ضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وابن عدى وأبو داود والترمذى والأحوص بن المفضل الغلابى ، وقال الترمذى فيه : منكر الحديث ، وقال الجوزجاني : ساقط ، وقال أبو على النيسابورى : ليس بالقوى ، وقال صالح بن محمد البغدادى : ضعيف لا يكتب حديثه ، وقال معاذ العنبرى : كتبت إلى شعبة أسأله عنه . أروى عنه ؟ قال : لا ترو عنه . فإنه رجل مذموم . انتهى - ومن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه . مع أن هذين الإمامين ^(١) المطلعين الحافظين المستوعبين حكيا فيه ماحكيا ، ولم ينقلا عن أحد أنه وثقه ولا بأدى مراتب التعديل ، وقد قال الذهبي وهو من أهل الاستقراء ^(٢) التام في نقد الرجال : لم يتفق اثنان من أهل الفن على تجريح ثقة ، ولا توثيق ضعيف ، ومن يكذبه مثل شعبة ^(٣) فلا يلتفت إلى حديثه . مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بأن هذا الحديث مما أنكر عليه ، وفي ذلك كفاية في رده ، وهذا

والحديث المنكر هو ما انفرد به الراوى غير الثقة ، وفي شرح النخبة : وللجرح مراتب أسوأها كذب الناس وإليه المنتهى في الوضع . أو هو ركن الكذب ثم قولهم دجال أو وضاع أو كذاب ، وأسفلها نحو لين أو سوء الحفظ أو فيه أدنى مقال ، وبين الأسوأ والأسفل مراتب ، فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوى أو فيه مقال (١) يعنى الذهبي والمزنى (٢) التتبع (٣) هو شعبة بن الحجاج بن الورد أحد أئمة الإسلام الواسطى نزىل البصرة . قال أحمد : شعبة أمة وحده ، وقال ابن معين : إمام المتقين ، وقال الحسك : شعبة إمام الأئمة ، وقال سفيان الثورى : مات الحديث بموت شعبة ، وكان أحسن حديثا . يخطئ فيما لا بضره ولا يعاب عليه يعنى في أسماء الرجال ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وكان يخطئ في أسماء

أحد الوجوه المردود بها (الوجه الثاني) أنه قد ثبت في صحيح البخارى وغيره أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (الثالث) أنه قد ثبت في صحيح البخارى عن عمر أنه قال في التراويح . نعمت البدعة هذه . والتي ينامون عنها أفضل (١) ، فسيهاها بدعة يعنى بدعة حسنة ، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نص على ذلك الإمام الشافعى ، وصرح به جماعات من الأئمة . منهم الشيخ عز الدين ابن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام ، وقال : ومثال المندوبة صلاة التراويح ، ونقله عنه النووى في تهذيب الأسماء واللغات ثم قال : وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعى عن الشافعى قال : المحدثات في الأمور ضربان :

الرجال قليلا ، وهو أول من تكلم في رجال الحديث ، وقال أبو بحر الذكراوى : ما رأيت أعبد لله من شعبة . لقد عبد الله حتى خف جلده على ظهره . وقال أبو يزيد المروى : ولد سنة ثمانين ومات سنة ستين ومائة أى من الهجرة (١) كلمة سيدنا عمر رضى الله عنه تمامها (نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون) . قال البخارى رضى الله عنه في صحيحه : يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله ، وقال الإمام ابن حجر العسقلانى في فتح البارى تعليقا على ذلك ماضيه : (هذا تصريح منه — أى من سيدنا عمر رضى الله عنه — بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله . لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع) ، وتعيينه رضى الله عنه للأئمة في التراويح دليل على أن فعلها جماعة في المسجد أفضل . وعليه جمهور الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية ، وقال مالك وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وبعض الشافعية : إن فعلها فرادى في البيت أفضل . ثم البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق

أحدهما ما أحدث مما خالف كتاباً^(١) أو سنة^(٢) أو رأياً^(٣) أو إجماعاً^(٤) فهذه البدعة الضلالة — والثاني ما أحدث من الخير ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر في قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه . يعنى أنها محدثة لم تكن — هذا آخر كلام الشافعى ، وفي سنن البيهقي وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره فانه أولى بالإسناد ، وأقوى في الاحتجاج (الرابع) أن العلماء اختلفوا في عددها ، ولو ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم

في الشرع في مقابل السنة ، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الاحكام الخمسة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة . أو في قواعد التحريم فهي محرمة . أو الذنب فمندوبة . أو المكروه فمكروهة . أو المباح فباحة . (١) هو القرآن الكريم . (٢) هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته . (٣) هو الحديث مرفوعاً أى مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أو موقوفاً أى مروياً عن الصحابة ، وخصه بعض الفقهاء بالموقوف (٤) مما يدل على حجية الإجماع قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) ، ومارواه الإمام مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو (مارآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، ومارآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) ، والمراد بالمؤمنين والمسلمين خواصهم ، وهم أهل العلم بالكتاب والسنة والفقه ، ولا شك

لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب ، فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصلها أربعين ركعة غير الوتر ، وعن مالك التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع : أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث (الخامس) أنها تستحب لأهل المدينة ستا وثلاثين ركعة — تشبيهاً بأهل مكة . حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحين طوافاً ، ويصلون ركعتيه ، ولا يطوفون بعد الخامسة ^(١) ، فأراد أهل المدينة مساواتهم ، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات ، ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ، ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أروع من ذلك ^(٢) ، ومن طالع كتب المذهب ^(٣) خصوصاً شرح ^(٤) المذهب ، ورأى تصرفه وتعليقه في مسائلها كقراءتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة وإجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتج به . هذا جوابي في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ، ثم رأيت في تخريج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن حجر مانصه . قول الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين ، فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم

أن الصحابة رضوان الله عليهم من أهل ذلك ، ومما رأوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة ، فصار شرعاً عند الله والمسلمين ، وقد دعا سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته لسيدنا عمر رضي الله عنه من أجل سنته في التراويح قائلاً : (نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا) ، وقد روى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال : (ستحدث بعدى أشياء ، فأحبها إلى أن تلزم ما أحدث عمر) . (١) أى بعد الترويحية الخامسة . (٢) أى من أن يخالفوا النص ويجزوا زيادة العدد الثابت به . (٣) أى مذهب الإمام السيوطي رضي الله عنه وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه . (٤) وهو كتاب المجموع للإمام النووي رضي الله عنه .

يخرج إليهم ثم قال من الغد : (خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها) متفق على صحته من حديث (١) عائشة دون عدد الركعات . زاد البخاري فتوفي رسول الله صلى عليه وسلم ، والأمر على ذلك . قال شيخ الاسلام : وأما العدد فروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمانى ركعات ثم أوتر ، فهذا مبين لما ذكره الرافعى . قال : نعم . ذكر العشرين ورد في حديث آخر رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، زاد سليم الرازى في كتاب الترغيب . ويوتر بثلاث . قال البيهقي : تفرد به أبو شيبة — إبراهيم بن عثمان — وهو ضعيف ، وفي الموطأ وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر أنه جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلى بهم في شهر رمضان عشرين ركعة . الحديث — انتهى ، والحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وما نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا إليه من تمسكنا بما في البخارى عن عائشة أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ، فانه موافق له من حيث إنه صلى التراويح ثمانياً ثم أوتر بثلاث ، فذلك إحدى عشرة ، ومما يدل لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً واطب عليه كما واطب على

(١) (وهو أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من رمضان فصلّى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس ، فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلّى فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثرت أهل المسجد . في الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم قال : قد رأيت الذى صنعتم ، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) . إذ مقتضى حب الله تعالى

الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيًا عنها ، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدًا ولو وقع ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ما تقدم والله أعلم ، وفي الأوائيل للعسكري أول من سن^(١) قيام رمضان عمر سنة أربع عشرة ، وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام ابن عروة عن أبيه قال : إن عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان . الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة نحوه ، وزاد فلما كان عثمان بن عفان جمع الرجال والنساء على إمام واحد — سليمان بن أبي حثمة — وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم في زمان عمر بن

لدوام الصلوات — فرض ما التزموه مبرهنين على أنه في وسعهم . إذ في فرضيته دوام القيام به مادام الحز متبعاً ، وبعد ذلك الذي كان منه صلى الله عليه وسلم في الليلة الرابعة — قام الناس فرادى فنهضوا في البيوت ومنهم في المسجد ، فتر في صلى الله عليه وسلم والناس على ذلك ، وكانوا كذلك في خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه وصدر خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه ، ثم جمعهم رضي الله عنه كما شرح الإمام السيوطي في هذه الرسالة ، وقد روي أحمد والترمذي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) (١) لا ريب أن سنة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه — مطلوب اتباعها ، فإنها طريقة قويمه . مأمونة من الخطأ . مستخرجة من الكتاب والسنة ، وقد روى أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن أبي نعيم العرابض بن سارية رضي الله قال : (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة . وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا . قال : أوصيكم بتقوى الله عز

الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين^(١) ونعتمد على العصي من طول القيام، ونقلب^(٢) عند بزوغ^(٣) الفجر، فهذا أيضاً موافق لحديث عائشة وكان عمر لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذى صلاه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زاد فى آخر الأمر، وقال سعيد أيضاً: حدثنا هشيم حدثنا زكريا بن أبى مریم الخزاعى سمعت أبا أمامة يحدث قال: إن الله كتب عليكم صيام رمضان، ولم يكتب عليكم قيامه، وإنما القيام شئ ابتدئتموه^(٤) فدوموا عليه ولا تتركوه، فإن ناسا^(٥) من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم^(٦) الله بتركها ثم تلا (ورهبانية

وجل وسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإن من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين— أى الذين عرفوا الحق— الممدين— أى الذين هداهم الله إلى الصواب — عضواً عليها بالنواجذ — أى الانياب أو الأضراس أى احرصوا عليها. ولم يقل عليهما — إشارة إلى أن سنته صلى الله عليه وسلم وسنتهم رضى الله عنهم — شئ واحد — وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) . وهذا ما لم تكن بدعة حكمة. ترجع إلى أصل شرعى، وأصل سنة سيدنا عمر فى التراويح — قيام الرسول صلى الله عليه وسلم كما علمت وغاية الأمر أنه زاد عدد ركعات ذلك القيام ووجه الناس لصلاتها جماعة فى المسجد فى شهر رمضان كله، وفعل ذلك الزائد من الخير المأمور به فى قوله وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) ثم إنه فى عهد رضى الله عنه لا تخشى فرضية ذلك العمل بالتزامه — لانقطاع الوحى وارتفاعه ب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أى من الآيات (٢) فنصرف إلى البيوت للسجود (٣) طلوع (٤) أى أنه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فهو حسن مقبول كما علمت سابقا (٥) أى من أمة عيسى عليه السلام (٦) قال الخليل: العتاب مخاطبة الإذلال ومذاكرة الموجدة

ابتدعوها) الآية ، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام ، وقال الأذرعى في التوسط : وأما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منسكرك ، وقال الزركشى في الخادم : دعوى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح ، بل الثابت في الغضب والواقع أن الله ذم أولئك الناس بترك ما ابتدعوا في ذلك القول الكريم في القرآن الحكيم (وقفينا بعيسى بن مريم وآتيناه الإنجيل ، وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنو منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون) ، وقوله تعالى : (ما كتبناها عليهم) أى ما شرعناها ، وإنما هم التزموها من تلقاء أنفسهم ، وقوله (إلا ابتغاء رضوان الله) أى أنهم قصدوا بذلك رضوان الله . قاله سعيد بن جبير وقتادة ، وقوله (فما رعوها حق رعايتها) أى فما قاموا بما التزموه حق القيام ، وهذا ذم لا شك في ذلك ، وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بن مسعود . قلت لبيك يا رسول الله . قال : هل علمت أن بنى إسرائيل افرقوا على ثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها إلا ثلاث فرق قامت بين الملوك والجبابرة بعد عيسى ابن مريم عليه السلام ، قامت طائفة فدعت إلى دين الله ودين عيسى بن مريم ، فقالت الجبابرة ، فقتلت فصبرت ونجت ، ثم قامت طائفة أخرى لم تكن لها قوة بالقتال ، فقامت بين الملوك والجبابرة ، فدعوا إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فقتلت وقطعت بالمنشير وحرقت بالزيران فصبرت ونجت ثم قامت طائفة أخرى لم يكن لها قوة بالقتال ، ولم تطق القيام بالقسط ، فلحقت بالجبال ، فتعبدت وترهبت ، وهم الذين ذكر الله تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) ،

الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد ، وجاء في رواية جابر أنه ^(١) صلى بهم ثمانين ركعات والوتر ، ثم انتظروه في القابلة ^(٢) فلم يخرج إليهم ، رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، وقال السبكي في شرح المنهاج : أعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل . قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضى الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضى الله عنه بعشرين ركعة والوتر . هكذا ذكره المصنف ^(٣) واستدل به ، ورأيت إسناده في البيهقي لكن في الموطأ ، وفي مصنف سعيد ابن منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة

وروى الإمام أحمد عن إياس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لكل بنى رهبانية ، ورهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله عز وجل) ، فالرهبانية المنهى عنها في الإسلام هي الرهبانية التي ابتدئها النصارى : تلك التي تقتضى الانقطاع عن النساء ، وقد روى البخارى في صحيحه عن أنس بن مالك رضى عنه يقول : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم . قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أأنتم الذي قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني) والرهط مادون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة (١) أى صلى الله عليه وسلم (٢) الليلة المقبلة (٣) مصنف المنهاج ، وهو الإمام النووى رضى الله عنه

وقال الجورى : من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر ابن الخطاب أحب إلى ، وهو إحدى عشرة ركعة ، وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم . وثلاث عشرة قريب ، قال : ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير ، وقال الجورى : إن عدد الركعات فى شهر رمضان لا حد له عند الشافعى لأنه نافلة ورأيت فى كتاب سعيد بن منصور آثاراً فى صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة ، لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ومال ابن عبد البر إلى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك فى إحدى عشرة وهم ^(١) ، وقال : إن غير مالك يخالفه ويقول : إحدى ^(٢) وعشرين . قال : ولا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك ، وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور فى ذلك ، فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك ، فقد تضافر ^(٣) مالك وعبد العزيز الدراوردى على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه ، فان ذلك من النوافل . من شاء أقل ، ومن شاء أكثر ، ولعلمهم فى وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها إحدى عشرة ، وفى وقت اختاروا

(١) غلط وسهو ، وهم فى الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره (٢) أى والوتر ركعة واحدة ، وهى أقله ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات لا يزيد عليها ولا ينقص منها ، وقال مالك : الوتر ركعة قبلها شفع ، ولا حد لما قبلها من الشفع ، وأقله ركعتان . (٣) تعاون .

عدد الركعات ، فجعلوها عشرين ، وقد استقر العمل ^(١) على هذا . انتهى كلام السبكي وبه انتهت الرسالة .

خاتمة لصاحب التعليق

تضمنت نصائح غالية تجمل وتكمل بها صلاة التراويح لمن عمل بها

لعلك أيها القارى الكريم قد استرحت بعد ماتين لك من الحق إلى صلاة التراويح عشرين ركعة — مع عليك أن عدد ركعاتها التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ، والعدد الذي كان عليه العمل في زمن عمر في آخر الأمر — عشرون ركعة ، فلا شك أن من صلاها عشرين ركعة — أدى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع أدائه سنة عمر رضى الله عنه أيضاً ، فلنترك الجدال منصفين من أجل عدد ركعات التراويح بعد ماتين ، والتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء ، وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة — أى بعزم وقطع — فيقول : من قام رمضان إيماناً — تصديقاً بأنه حق وطاعة — واحتساباً — أى إرادة وجه الله تعالى لا لرياء ونحوه — غفر له ما تقدم من ذنبه — أى سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً لظاهر الحديث — وجزم به ابن المنذر ، وقيل غفرت

(١) وروى الإمام مالك رضى الله عنه عن يزيد بن رومان رضى الله عنه قال :
(كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)
أى منها الوتر ثلاثاً ، فتكون التراويح عشرين ركعة .

الصغائر فقط ، وهو المشهور ، وهذا في حقوق الله تعالى دون حقوق العباد ، ومن الجائز أن يتجاوز الله تعالى عن جميع ذنوب العبد ، ويرضى عنه خصومه يوم القيامة .

وليس من عمل السلف الصالح المقتدى بهم ذلك التخفيف المفرط في صلاة التراويح — جهلا من الأئمة الذين يصلون بالناس وكسلا من الناس ، والانفراد بصلاتها في هذه الحالة أفضل من الجماعة بل إن علم المأموم أن الإمام لا يتم بعض الأركان لم يصح اقتداؤه به أصلا ، فليتنبه الراغب في الخير إلى الاحتراز من الإسراع المضر وهو يصلي التراويح ، وليأت بالأركان تامة غير متعجل في قراءته ولا ركوعه ولا سجوده . حتى يفوز بالثواب ويوقى حرمانه ، فقد روى البزار والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (كم من صائم ليس ^(١) له من صيامه إلا الجوع . وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر) وقد ورد الوعيد الشديد ، والتهديد الخطير على الإسراع في الصلاة المؤدى إلى نقصها ، فكيف إذا أدى إلى إبطائها ، روى أحمد وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم قال : (أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته . قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال : لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وروى أبو يعلى بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال : (لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : (مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل

(١) الذي يحرم ثواب الصوم من يقول الزور وما نهى الله عنه أو يعمل به

الجائع يأكل القمرة والتمرّتين لا يغنيان عنه شيئاً) ، وليعلم مصلّى التراويح .
 الراجى بصلاتها الفلاح ، والنجاح والأرباح أنه ينبغي له أن يحضر قلبه ،
 ويفرغه عن الوسوس مستحضراً مهابة الله تعالى وخشيته . خائفاً مقامه
 مستحيّاً من مناجاته تعالى بقلب غافل ، وصدر مشحون بالوسوس الدنيوية
 وخبائث الشهوات . عالماً أنه سبحانه مطلع على سريره . ناظر إلى قلبه .
 وأنه سبحانه يقبل من صلاته بقدر خشوعه وتدبره لمعانى أقوال الصلاة
 وأفعالها ، والخشوع هو حضور القلب مع سكون الجوارح ، وهو من سنن
 الصلاة الأكيدة ، بل قال بعض الأئمة : لاتصح الصلاة بدونه ، واتفق الأئمة
 على أنه شرط في ثواب الصلاة ، فبفقدته يفقد ثوابها ، ولذلك قال العارفون :
 إنه روح الصلاة ، لحياتها على قدر ما فيها منه ، وقال الحسن : كل صلاة لم
 يحضر فيها القلب ، فهي إلى العقوبة أسرع ، وتأمل قوله وتعالى : (قد أفلح
 المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، وروى الترمذى والنسائى
 وأبو داود وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الصلاة تمسكن —
 أى خضوع بين يدي الله تعالى — وتواضع وتضرع وتأوه — أى تذلل
 وتوجع — وتنادم — أى تحسر — وتضع يديك تقول : اللهم اللهم ، فمن
 لم يفعل فهي خداج أى ناقصة في الأجر والفضيلة) ، وروى النسائى بإسناد
 حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال : (منكم من يصلى الصلاة كاملة ، ومنكم
 من يصلى النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر) ، وما سبب
 تفاوت المصلين كذلك إلا اختلافهم في الخشوع ، فكل من كان أخشع كانت
 صلاته أكمل ، وروى ابن ماجه والحاكم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا صليت فصل صلاة مودع) أى تارك لهواه ودنياه . صارف قلبه عنهما .
سائر إلى مولاه .

وإن الأدب الذى يبلغ به المصلى المرتبة السامية عند رفيع الدرجات
ذى العرش جل علاه — ألا يفكر إلا فى أقوال الصلاة من قراءة وذكر
ودعاء ، وفى أفعالها من ركوع وسجود وقيام وقعود ، فإنه ليس للعبد من
صلاته إلا ما عقل منها وتدبر وعلم ، وبالله تعالى التوفيق .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسائر محبيه ، ومن عملوا الصالحات ، وعمروا بذكر الله
تعالى الأوقات .

بعون الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع هذه الرسالة المباركة والتعليق عليها
يوم الأحد غرة شهر رمضان المعظم سنة ١٣٧٤هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٥٥م

دليل الرسالة والتعليق عليها

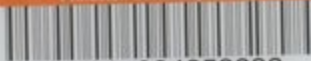
الموضوع	رقم الصفحة
فاتحة المؤلف والمعلق	٢
ماهى صلاة التراويح ولم سميت بذلك وبيان كيفيتها ونيتها ووقتها	٢
تعريف الحديث	٢
بيان الحديث الصحيح والحسن والضعيف	٢
حديث أبى شيبه لا تقوم به حجة	٣
نقد أبى شيبه	٤
حديث باطل يتعلق بأذار	٤
بيان الحديث الموضوع	٤
عاقبة الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤
حديث نبوى يخبر عن غيب	٤
الذى يروى الحديث المكذوب وهو يعلم يكون كاذباً	٤
الحديث المنكر وسوء مرتبته بين مراتب الجرح	٤
من هو شعبة	٥
أفضل أحوال أداء التراويح	٦
ببحث فى البدعة	٦
قول الإمام الشافعى فى البدعة	٦
عدد ركعات التراويح فى عهد سيدنا عمر .	٧
دليل الإجماع .	٧
أقوال فى عدد ركعات التراويح	٧
دعاء عثمان لعمر من أجل التراويح	٨
تنويه الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن عمر	٨

حديث صلاة الرسول ﷺ للتراويح	٩
من سنته ﷺ أنه كان يواظب على ما يعمل	٩
حكمة تركه ﷺ لصلاتها جماعة في المسجد	٩
أول من سن قيام رمضان على ما هو عليه	١٠
العمل الآن .	
الحث على الاقتداء بسيدنا أبي بكر وعمر	١٠
كيف جمع عمر الناس على التراويح	١٠
تطويل السلف القراءة في التراويح	١٠
سنة عمر أتباعها مطلوب .	١١
الحث على المداومة على التراويح	١١
ابتداع الرهينة ومن ابتدعها	١١
الرهانية في الإسلام نوعان : نوع مطلوب ونوع ممنوع .	١٢
التراويح عشرون ركعة من سنة سيدنا عمر (ض)	١٥
خاتمة لصاحب التعليق تحمل وتكمل التراويح لمن عمل	١٥
بنصائحها	
فضل قيام رمضان	١٥
الذنب الذي يغفر لمن قام رمضان	١٥
التحذير من الإسراع في التراويح	١٦
حالة من مات عليها مات على غير الإسلام	١٦.
الخشوع في الصلاة	١٧
أدب الصلاة الذي به الارتقاء إلى الله تعالى	١٨



(Anne
2276
.069
.361
1955

Princeton University Library



32101 084853298

P